

المحاضرة الثانية:

المحور الثاني: القانون التجاري: التاجر والأعمال التجارية

مدخل للقانون التجاري

سبقت الإشارة إلى أن الإنسان اجتماعي بطبعه، ولا يستطيع أن يعيش بمعزل عن بقية الناس، بل ولا يمكن أن يلبي احتياجاته بمفرده، لذلك لا بد له أن يربط علاقات مع أشخاص آخرين لمساعدته على تلبية احتياجاته، مقابل التزامه بأداء معين لمصلحتهم.

تعد العلاقات التجارية، وسيلة ممتازة لتلبية احتياجات الشعوب، كونها تساهم في نقل السلع والبضائع من مكان إلى آخر، وهو ما من شأنه أن يعود بالفائدة على المجتمعات من حيث توفير مختلف أنواع السلع، وتحسين معيشتها.

لا يختلف إثنان على تشعب العلاقات التجارية، ناهيك عما يترتب عنها من التزامات فيما بين التجار. الأمر الذي يفرض وجود قواعد قانونية تضبط هذه العلاقات وتنظمها، حفاظا على حقوقهم وحقوق المتعاملين معهم. وهي القواعد التي أطلقت عليها تسمية القانون التجاري. والذي حل محل الأعراف التجارية التي كانت متداولة فيما بين التجار قديما.

يعد القانون التجاري أحد فروع القانون الخاص، والذي يمكن القول أنه فرع قانوني ظهر إلى الوجود مع تطور العلاقات التجارية والأعمال التجارية، والتي لم تعد قواعد القانون المدني قادرة على استيعابها وضبطها وتنظيمها بنقس دقة قواعد القانون التجاري، وهذا راجع إلى خصوصية النشاط التجاري في حد ذاته الذي يتميز بمجموعة من المميزات تختلف عن تلك التي تميز العمل المدني، على غرار السرعة.

أولا: تعريف القانون التجاري

القانون التجاري فرع من فروع القانون الخاص كما سبق بيانه أعلاه، شأنه في ذلك شأن القانون المدني الذي استقل عنه، وقانون العمل وقانون الأسرة. يهتم بتنظيم نوع معين من العلاقات فقط، هي العلاقات التجارية، ويحكم النشاط التجاري الذي تختص بممارسته طائفة معينة من الأشخاص هم التجار. وهذا على خلاف القانون المدني الذي يهتم بتنظيم كافة العلاقات فيما بين الأفراد دون تمييز بين نوع التصرف أو صفة القائم به، فهو الفرع القانوني الذي تطلق عليه تسمية الشريعة العامة Le droit commun.

ثانيا: خصائص القانون التجاري

يشارك القانون التجاري بمجموعة من الخصائص التي يتميز بها مع قانون الأعمال والتي سبقت الإشارة إليها، فقانون الأعمال نشأ من رحم القانون التجاري، بسبب عدم كفاية أحكام القانون التجاري على تأطير مختلف الأنشطة الاقتصادية المتزايدة والمتطورة والتي نشأت عنها علاقات متشعبة، عجز القانون التجاري بأحكامه على تأطيرها. يمكن تلخيص خصائص القانون التجاري فيما يلي:

1. المرونة والسرعة: ([La Rapidité et la Souplesse](#))

تتميز أحكام القانون التجاري بالمرونة، وتوفر السرعة في الإجراءات، سعيا من المشرع لتسهيل الإجراءات وتقليل الشكليات في العقود والتعاملات، حتى تكون أحكام القانون التجاري متلائمة ومواكبة لسرعة التجارة وتحقيق الأرباح، عكس ما تتميز به المعاملات المدنية التي تخضع للكثير من الشكليات والإجراءات المعقدة التي تستغرق الكثير من الوقت، والتي نص عليها القانون المدني. فكل قانون يعكس طبيعة المعاملات التي يحكمها.

2. الائتمان والثقة: ([Le Crédit et la Confiance](#))

الائتمان *le crédit* هو إعطاء المدين أجلا للوفاء بديونه. وبالتالي، عندما يُمنح التاجر أجلا لوفاء ديونه، فإنه يستطيع شراء البضائع من تاجر بائع، دون أن يدفع ثمنها في الحال، لأنه لا يملك هذا الثمن أصلا في حوزته وبين يديه، ولأن أمواله أصلا لم يقبضها بعد من تاجر آخر تعامل معه. فبين قبض الثمن ودفعه مرة أخرى مقابل بضاعة يشتريها التاجر مدة معينة يمكن أن تطول. ولو لم يمنح التاجر هذا الأجل، لتعطلت مصالحه ومصالح غيره من التجار وحتى الزبائن المتعاملين معه. لذلك تقوم الثقة بين التجار، ويمنحون بعضهم البعض أجلا للوفاء بديونهم. ويتجسد هذا الأجل في التعامل بالأوراق التجارية فيما بين التجار، مثل السفتجة والشيك وهو ما يسمح بتمويل الصفقات قبل استلام الثمن.

3. الاستقلالية والتبعية: ([L'Indépendance et la Subordination](#))

نشأ لقانون التجاري وتطور ليصبح فرعاً قائما بذاته مستقلا عن القانون المدني، لأن القانون المدني قد سبق القانون التجاري في الظهور وكان هو القانون السائد الذي يحكم المعاملات بين الأفراد. ولكن نظرا لتطور المعاملات التجارية وتطور العلاقات بين التجار،

استقل القانون التجاري وانفصل عن القانون المدني، فالقانون المدني يحكم المعاملات المدنية بين الأفراد، أما القانون التجاري فيحكم المعاملات التجارية بين التجار، ويحكم العمل التجاري، وقد أصبح لديه وسائله الخاصة التي تتميز بخصوصيات لا تتميز بها وسائل القانون المدني.

لكن، بالرغم من هذه الاستقلالية التي يتميز بها القانون التجاري، إلا أنه إذا لم يتضمن أحكاماً تجارية لمسائل معينة، فإنه ينبغي العودة لأحكام القانون المدني بشأن هذه المسائل غير المنظمة بموجب أحكام القانون التجاري، وهو ما يؤدي إلى القول بأنه هناك ارتباط بينهما.

إلا أن هذا الارتباط الذي تفرضه بعض الحالات التي لا يوجد فيها نص في القانون التجاري، لا ينفي استقلالية القانون التجاري بأحكامه التجارية.

4. الطابع العرفي: (Le Caractère Coutumier)

نشأ القانون التجاري من العادات والأعراف التي يمارسها التجار ويتعاملون بها فيما بينهم، وهي العادات التجارية التي تضمن سرعة المعاملات، وما زالت الأعراف والممارسات تلعب دوراً هاماً فيه، خاصة في غياب النص التشريعي.

5. تحقيق الربح: (La Recherche du Profit)

يتمثل الهدف الأساسي من النشاط التجاري في تحقيق الربح، وهو ما يختلف عن الهدف المدني (الاستهلاك)، مما يبرر قواعد القانون التجاري الخاصة التي تختلف عن قواعد القانون المدني كما سبقت الإشارة، والتي تهدف أساساً إلى تيسير هذا النشاط التجاري الهادف إلى تحقيق الربح، وحمايته أيضاً.

فالتعامل بالأوراق التجارية بين التجار من وسائل القانون التجاري التي تسهل المعاملات التجارية بينهم وتسهل لهم الوصول إلى تحقيق الأرباح في ظرف وجيز بفضل خاصية الثقة والائتمان.

وأما أحكام الإفلاس والتسوية القضائية والإفلاس، فتعتبر من القواعد القانونية التجارية التي تهدف إلى حماية التاجر ودائنيه في حالة الوصول إلى مرحلة التوقف عن الدفع. نطاق تطبيق القانون التجاري.... للتعديل من أجل الماستر

التاجر والأعمال التجارية (واصل)

يسري القانون التجاري على كل من التاجر والأعمال التجارية. فأما بالنسبة لنطاق تطبيق القانون التجاري من حيث الأشخاص، فإنه يطبق على التاجر، سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين. وأما بالنسبة لنطاق تطبيق القانون التجاري من حيث الأعمال، فإنه يطبق على الأعمال التجارية وعلى الشركات التجارية وعلى الأوراق التجارية كذلك، وهو ما سيتم بيانه في المحاضرات التالية تباعا.

ملاحظة: موقع بوابة القانون الجزائري موقع مفيد، يمكن تحميل القوانين منها.

وهذا هو رابطته أسفله:

[/https://droit.mjustice.gov.dz](https://droit.mjustice.gov.dz)

أولا: التاجر باعتباره من أشخاص القانون التجاري

1-تعريف

تنص المادة الأولى من القانون التجاري على ما يلي:

"يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك".

استنادا لنص المدة الأولى المذكور أعلاه، يلاحظ أن المشرع حاول تعريف التاجر، ولكن من خلال تحديد الشروط المطلوبة لاكتساب صفة التاجر.

2-شروط اكتساب صفة التاجر

ينبغي أن يتوفر شرطين أساسيين لاكتساب الشخص صفة التاجر حسب المادة 01 من القانون التجاري، وهذا بالإضافة إلى شرط ثالث يتعلق بالأهلية التجارية:

✚ ممارسة العمل التجاري.

✚ اتخاذ هذه الممارسة للأعمال التجارية مهنة معتادة للتاجر

✚ شرط الأهلية التجارية.

وسيتم توضيحها كما يلي:

أ- ممارسة الأعمال التجارية:

اشترط المشرع على الشخص الذي يريد أن يكون تاجرا، أن يمارس الأعمال التجارية، ويتعلق الأمر بالأعمال التجارية التي سبق توضيحها (المواد من 02 إلى 04 من القانون التجاري)، سواء أكانت تجارية بحسب الشكل أو بحسب الموضوع.

ب- امتهان الأعمال التجارية:

لا يكفي للشخص أن يمارس أحد الأعمال التجارية المذكورة سابقا ليكتسب صفة التاجر، بل ينبغي أن يتخذ هذه الأعمال أو العمل التجاري المرغوب، مهنة معتادة له، وهذا معناه أن يمارس هذا العمل عدة مرات. فلو مارس العمل التجاري لمرة واحدة، فإن هذا الأمر لن يخوله أن يكتسب صفة التاجر. فتكرار العمل بصفة مستمرة ودائمة يجعل الشخص يظهر للغير بمظهر صاحب المهنة التجارية. أي يجب أن يباشر الشخص الأعمال التجارية بشكل اعتيادي على وجه الامتهان، واعتيادي معناها أن يمارسها بشكل مستمر لدرجة التعود عليها....

فالاعتیاد عنصر مادي، مفاده تكرار القيام بالأعمال التجارية بصفة منتظمة ومستمرة، ومن ثم فإن القيام بعمل تجاري عارض لا يكفي لتكوين عنصر الاعتیاد. كما أن ممارسة العمل التجاري بشكل متقطع، لا يكفي لإكساب الشخص صفة التاجر.

وأما القصد فهو العنصر المعنوي للمهنة، ومعناه أن يكون الاعتیاد بقصد

اتخاذ وضعية معينة، هي الظهور بمظهر صاحب المهنة.

ت- الأهلية التجارية:

المادة 40 من القانون المدني.

المادة 42 من القانون المدني.

المادة 05 من القانون التجاري.

يجب لاكتساب صفة التاجر أن تتوافر في الشخص أهلية الاتجار أو أهلية ممارسة الأعمال التجارية. لأنه إذا لم تتوافر لديه هذه الأهلية فإنه لا يعتبر تاجراً حتى لو باشر أعمالاً تجارية واتخذها مهنة معتادة له.

وإذا كان المشرع لم ينص صراحة على أهلية الإلتجار، فإنه يفهم أنه يجب الرجوع للقواعد العامة فيما يخص الأهلية القانونية المشترطة لمباشرة التصرفات القانونية، وهي الأهلية التي اشترطها المشرع في صلب المادة 40 من القانون المدني. والتي تحدد سن الرشد القانوني ب 19 سنة كاملة. أي لا بد من بلوغ الشخص سن 19 سنة كاملة، حتى يتمكن من ممارسة الأعمال التجارية وعلى وجه الاعتياد لاكتساب صفة التاجر. وهذا مع ضرورة التأكيد أنه يجب على الشخص أن يكون متمتعاً بقواه العقلية، وليس محجوراً عليه. كما يجب أن تكون أهليته خالية من أي عارض من العوارض التي يمكن أن تشوب الأهلية وتجعلها إما ناقصة أو منعدمة تماماً، وهو ما يؤثر سلباً على شرك الأهلية. وقد ذكرت المادة 42 من القانون المدني عوارض الأهلية.

يرجى مراجعة النصوص القانونية المذكورة والمشار إليها في هذه الملخصات.

غير أنه بالعودة إلى نص المادة 05 من القانون التجاري، فإنه يمكن للشخص الذي بلغ سن 18 سنة كاملة أن يمارس الأعمال التجارية بشرط: الحصول على إذن بممارسة الأعمال التجارية، من الأب أو من الأم أو من قرار من مجلس العائلة، مصدق عليه من المحكمة.

ويجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعماً لطلب التسجيل في السجل التجاري، كما يجب أن يكون هذا الإذن بعقد رسمي حسب ما ورد في نص المادة 06 من القانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم.

والحقيقة، أن الهدف من اشتراط المشرع هذه الشروط بالنسبة للقاصر المرشد، هو رغبة منه في حماية هذا القاصر من المخاطر التي يمكن أن تتجم عن ممارسة الأعمال التجارية، بالإضافة إلى حماية أمواله.

ث - ممارسة التاجر للعمل التجاري باسمه ولحسابه الخاص:

بالإضافة إلى الشروط المذكورة أعلاه، فإنه يجب على أن يمارس العمل التجاري باسمه الشخصي ولحسابه الخاص، وعلى وجه الاستقلال. فلا يجوز مثلاً اللجوء إلى استعمال الأسماء المستعارة و ذلك بممارسة التجارة باسم غير اسمه الحقيقي. كما أنه إذا مارس شخص ما عملاً تجارياً لغير حسابه، أي لحساب شخص آخر، فإنه لا يكتسب صفة التاجر لأنه لم يمارس العمل التجاري باسمه ولحسابه، ولا يتحمل المخاطر المترتبة على ممارسة هذه المهنة، ولا يلتزم بالتزامات التاجر. وعليه:

إذا مارست المرأة عملاً تجارياً باسمها ولحسابها الخاص فإنها تعتبر هي بنفسها تاجرة. وأما إذا ساعدت زوجها في عمله التجاري، فإنها لا تعد تاجرة لسقوط الشرط المذكور أعلاه. وهذا حسب المادتين 07 و 08 من القانون التجاري.

3-التزامات التاجر

يترتب على اكتساب الشخص صفة التاجر التزامين مهمين، وهما التزامه بمسك الدفاتر التجارية، والقيد في السجل التجاري. ويعد هذان الالتزامان ضروريان لإثبات المركز المالي للتاجر وضمان الشفافية في المعاملات، بالإضافة إلى الالتزام بالقوانين الأخرى مثل قوانين حماية المستهلك والمنافسة ودفع الضرائب، مع وجود جزاءات مدنية وجنائية في حال الإخلال بها

أ- التسجيل في السجل التجاري

هناك جهة إدارية منح لها المشرع مهمة السجل التجاري، وهي المركز الوطني للسجل التجاري، فما المقصود بالسجل التجاري؟ وما هي أهميته؟ ومن هم الملزمون بالقيد فيه وما هي الآثار المترتبة على القيد فيه؟

1- تعريف السجل التجاري:

السجل التجاري هو وثيقة رسمية وهوية قانونية لأي نشاط تجاري (فردى أو شركة)، تسجل بياناته الأساسية لدى جهة حكومية كم سبقت الإشارة إليه أعلاه مختصة لتنظيم التجارة وإضفاء الصفة القانونية على المشروع، مما يتيح له إبرام العقود، ويشمل معلومات

مثل اسم النشاط، نوعه، رأس المال، المقر، والشركاء. هو أداة لضبط حركة التجارة وحماية حقوق الملكية الفكرية وتعزيز الثقة بين الأطراف، وتوفر معلومات شفافة للجميع.

2- أهمية السجل التجاري:

- يكتسي التسجيل في السجل التجاري أهمية كبيرة يمكن تلخيصها في العناصر التالية:
- **إضفاء الصفة القانونية:** عندما يسجل التاجر في السجل التجاري، فإن من شأن هذا التسجيل أن يجعله تاجرا بصفة قانونية، وهو ما يعبر عنه بالهوية القانونية، أي يمكن للتاجر أن يحتج بصفته هذه أمام الجميع وبصفة قانونية.
- **تنظيم المعاملات:** يسهل التعامل مع البنوك والجهات الحكومية ويشارك في المعاملات القانونية.
- **حماية حقوق:** يحمي حقوق الملكية الفكرية مثل العلامات التجارية.
- **بناء الثقة:** يزيد ثقة العملاء والموردين في المنشأة.
- **أداة للدولة:** يساعد الحكومات في وضع الخطط الاقتصادية وتتبع الأنشطة التجارية.

3- من هم الملزمون بالقيد في السجل التجاري؟

حددت كل من المادتين 19، و20 من القانون التجاري الأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري، لذلك يرجى مراجعة المادتين لاستخلاص هؤلاء الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري.

4- آثار القيد في السجل التجاري:

يترتب على القيد في السجل التجاري أثر مهم جدا بالنسبة للشخص الطبيعي وكذلك بالنسبة للشخص المعنوي.

فبالنسبة للشخص الطبيعي، فإنه يكتسب صفة التاجر بصفة قانونية ويحق له أن يحتج بها في مواجهة الغير ويحق له التمتع بالمزايا التي يمنحها القانون للتجار. المادة 21 من القانون التجاري.

أما بالنسبة للشخص المعنوي، فيؤدي القيد في السجل التجاري ميلاد الشخصية المعنوية للشركة التجارية وتمتعها بالأهلية القانونية. وهذا ما أكدته المادة 549 من القانون التجاري.

ب- مسك الدفاتر التجارية

ب1- تعريف الدفاتر التجارية:

الدفاتر التجارية هي سجلات رسمية يلزم التاجر بإمسакها لتدوين كافة عملياته المالية (مبيعات، مشتريات، ديون، حقوق) بشكل منظم، بهدف تحديد مركزه المالي وأرباحه وخسائره وتعتبر وسيلة إثبات قانونية هامة بين التجار أو مع الغير، وتكون عادة مرقمة ومختومة. وتتمثل أهميتها بالنسبة للتاجر في أنها تعتبر أداة لمراقبة النشاط التجاري وتحديد الأداء المالي. فهي وسيلة ترشد التاجر في أعماله، وتمكنه من معرفه مركزه المالي، أي معرفة ما عليه من ديون وما له من حقوق، وما تكبده من خسارة، وما حققه من أرباح. وبالتالي تعد الدفاتر التجارية أفضل طريقة لتسيير نشاطه التجاري.

بإضافة إلى كل ما ذكر، تعد الدفاتر التجارية إذا كانت منتظمة وممسوكة بطريقة قانونية وصحيحة، وسيلة تفيد التاجر في الاستفادة من الصلح الواقي في حالة الإفلاس.

أما أهميتها من الناحية القانونية، فتعتبر كدليل إثبات في النزاعات التجارية ولإطلاع الغير على الوضع المالي للتاجر.

الأشخاص الملزمون بالدفاتر التجارية: القانون ألزم التاجر بمسك الدفاتر التجارية، وبالتالي سواء أكان التاجر شخصا طبيعيا أو معنويا، كالشركة التجارية، فإنه ملزم بمسك هذه الدفاتر التجارية.

ب2- أنواع الدفاتر التجارية:

يوجد نوعين من الدفاتر التجارية: الدفاتر الإلزامية والدفاتر الاختيارية:

الدفاتر الإلزامية: وهي الدفاتر التي يجب على التاجر مسكها، وتتمثل في كل من: **دفتر اليومية** حسب ما نصت عليه المادة 09 من القانون التجاري، أهم الدفاتر ، وهو سجل يومي يقيد فيه التاجر جميع العمليات التي يقوم بها يوما بعد يوم، من بيع وإقراض ونفقات صيانة وغيرها من العمليات..

دفتر الجرد حسب نص المادة 10 من القانون التجاري، وهو ذلك الدفتر الذي يوثق فيه التاجر عملية الجرد السنوية التي يقوم بها، إذ يقوم بجرد أموال منشأته التجارية، سواء اكانت أموالاً منقولة أو ثابتة، وتقويمها وحصر ما له من حقوق وما عليه من ديون. كما يوثق فيه الأرباح والخسائر. فالجرد كما هو ملاحظ هو تقدير إجمالي لجميع عناصر الذمة المالية للتاجر. والجرد يتم مرة واحدة كل سنة.

كيفية مسك الدفاتر التجارية: حدد المشرع طريقة مسك الدفاتر التجارية في صلب المادة 11 من القانون التجاري:

- ترقيم صفحات الدفترين اليومي والجرد قبل استعمالهما مع التوقيع عليها من طرف المحكمة المختصة التي يقع في دائر اختصاصها نشاط التاجر.
- عدم احتواء الدفترين على أي فراغ أو كتابة في الهوامش.

الدفاتر الاختيارية: فهي دفاتر ليست إجبارية على التاجر وغير ملزم بمسكها، ولكن يستحسن ويفضل مسكها، لأن من شأن العمل بها ان يضفي التنظيم أكثر على عمل التاجر. وتتمثل في كل من:

دفتر المسودة: لتدوين العمليات فور حدوثها وبسرعة قبل نقلها بشكل منظم للدفاتر الرسمية

دفتر الأستاذ: تُرحل إليه العمليات من دفتر اليومية لتصنيفها في حسابات مستقلة (مثل حساب الموردين، حساب الصندوق)

دفتر المخزن: لمراقبة حركة دخول وخروج البضائع.

ملاحظة مهمة:

تناول المشرع موضوع الدفاتر التجاري في المواد من 09 إلى 18 من القانون

التجاري، فيرجى الاطلاع على هذه المواد لاستخلاص الأحكام المتعلقة بالدفاتر التجارية.

<https://www.africa-laws.org/Algeria/Comercial%20law/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D9%80%D8%A7%D8%B1%D9%8A.pdf>

رابط القانون التجاري.

ثانيا: الأعمال التجارية

I- الأعمال التجارية بحسب الموضوع:

المادة 02 من القانون التجاري.

يرجى مراجعة نص المادة المذكورة من القانون التجاري.

يلاحظ أن المشرع قد نص على مجموعة من الأعمال التي أطلق عليها الصفة التجارية واعتبارها أعمالا تجارية بحسب موضوعها. وهذا معناه، أن كل عمل من هذه الأعمال يعد تجاريا نظرا لطبيعته وموضوعه. إذ يُنظر إلى موضوع العمل أو طبيعته، إذا كان ضمن أحد هذه الأعمال المذكورة ضمن هذه القائمة، فهو تجاري بحسب الموضوع. وتنقسم العمال التجارية بحسب الموضوع إلى مجموعتين: العمال التجارية المنفردة والأعمال التجارية على سبيل المقابلة.

1- الأعمال التجارية المنفردة

الأعمال التجارية المنفردة هي تلك الأعمال التي أضفى عليها المشرع الصفة التجارية، حتى ولو تم القيام بها لمرة واحدة، وحتى ولو لم يكن القائم بها تاجرا. إذ يكفي أن هذا العمل يهدف إلى تحقيق الربح. وتعد عملية وتجدر الإشارة إلى أن عملية الشراء لأجل البيع تعد أهم عملية تجارية بحسب الموضوع وأشهرها وأقدمها. وبالاستناد إلى نص المادة الثانية من القانون التجاري المذكورة أعلاه، تتمثل الأعمال التجارية بحسب الموضوع المنفردة في كل من:

✚ كل شراء للمنقولات لإعادة بيعها بعينها أو بعد تحويلها وشغلها.

✚ كل شراء للعقارات لإعادة بيعها.

✚ كل العمليات المصرفية وعمليات الصرف والسمسة.

✚ عمليات الوساطة لشراء وبيع العقارات والمحلات التجارية والقيم العقارية.

2-الأعمال التجارية على سبيل المقابلة

يقصد بالأعمال التجارية على سبيل المقابلة تلك الأعمال التي تتطلب قدراً من التنظيم والتكرار لاعتبارها تجارية بحسب الموضوع، إذ أن هذا النوع من النشاطات التجارية أو الاقتصادية الذي لا يمكن القيام به منفرداً، بل يحتاج إلى التنظيم، كونه يعد مشروعاً قائماً بذاته، يحتاج إلى تأسيسه متطلبات مادية وبشرية، انطلاقاً من ضرورة توفير رأس مال واليد العاملة. مع ضرورة الاحتراف في الممارسة، وهو الذي يتطلب ممارسة هذا النشاط الاقتصادي بشكل متكرر، أي على سبيل التكرار، وبهدف تحقيق الربح، أي عنصر المضاربة على عوامل الإنتاج.

وتتمثل الأعمال التجارية التي تمارس في شكل مقابلة في كل من:

- ✚ كل مقابلة لتأجير المنقولات أو العقارات.
- ✚ كل مقابلة للإنتاج أو التحويل أو الإصلاح.
- ✚ كل مقابلة للبناء أو للحفر أو لتمهيد الأرض.
- ✚ كل مقابلة للتوريد أو الخدمات.
- ✚ كل مقابلة لاستغلال المناجم السطحية أو مقالع الحجارة أو منتوجات الأرض الأخرى.
- ✚ كل مقابلة لاستغلال النقل أو الانتقال.
- ✚ كل مقابلة لاستغلال الملاهي العمومية أو الإنتاج الفكري.
- ✚ كل مقابلة للتأمينات.
- ✚ كل مقابلة لاستغلال المخازن العمومية.
- ✚ كل مقابلة لبيع السلع الجديدة بالمزاد العلني أو الأشياء المستعملة بالتجزئة أو بالجملة.

- ✚ كل مقابلة لصنع أو بيع أو إعادة بيع السفن للملاحة البحرية.
- وغيرها من الأعمال المذكورة في نص المادة الثانية من القانون التجاري.

II - الأعمال التجارية بحسب الشكل

يقصد بالأعمال لتجارية بحسب الشكل، تلك الأعمال التي أضفى عليها المشرع الصفة التجارية بمجرد اتخاذها شكلاً محدداً نص عليه القانون، بغض النظر عن نية

الفاعل أو طبيعة نشاطه. وقد ذكر المشرع الأعمال التجارية بحسب الشكل في صلب المادة 03 من القانون التجاري. وهي كما يلي:

- ✚ التعامل بالسفتجة (الكمبيالة) : ورقة تجارية ثلاثية الأطراف.
- ✚ الشركات التجارية: والتي تنقسم إلى شركات أشخاص مثل شركات التضامن، التوصية، وشركات أموال مثل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والمساهمة. حيث تعد هذه الشركات تجارية بحكم شكلها مهما كان موضوعها.
- ✚ وكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها.
- ✚ العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية: مثل عملية البيع والتأجير والرهن.
- ✚ عقود التجارة البحرية والجوية: مثل عقد شراء السفن، وعقد استئجار الطائرات، عقد التأمين البحري على السفن وعقد التأمين الجوي على الطائرات، وأجور البحارة والملاحين.

III - الأعمال التجارية بالتبعية

ويقصد بالأعمال التجارية بالتبعية تلك الأعمال التي تكون مدنية بطبيعتها، بحيث لو كان الشخص القائم بها غير تاجر لظلت صفتها المدنية على حالها، وتخضع بالتالي لقواعد القانون المدني.

ولكن ولأنها صادرة من تاجر، وقد قام بها لحاجات تتعلق بممارسة تجارته، فإنها تكتسب الصفة التجارية بالتبعية، وبسبب هذه التبعية تصبح موضوعا لقواعد القانون التجاري. أي انها تتبع العمل التجاري للتاجر، لذلك سميت بالأعمال التجارية بالتبعية. وتجدر الإشارة إلى أن نظرية الأعمال التجارية بالتبعية وإن كانت مجرد تطبيق لقاعدة الفرع يتبع الأصل في الحكم فإن لهذه الأخيرة أساس منطقي وآخر قانوني.

وهو ما نصت عليه المادة 04 من القانون التجاري (يرجى مراجعة النص). وحتى يمكن اعتبار عمل مدني، تجاريا بالتبعية، يجب أن يتوفر على شرطين يتمثلان فيما يلي:

- ✚ أن يكون القائم تاجرا.
- ✚ أن يكون هذا العمل مرتبطا بممارسة التاجر لتجارته أو حاجات متجره

وتشمل تطبيقات هذه النظرية كل أعمال التاجر التي تتعلق بشؤون تجارته سواء كانت في صورة التزامات تعاقدية أو غير تعاقدية¹.

IV- الأعمال التجارية المختلطة

الأعمال التجارية المختلطة ليست طائفة رابعة من الأعمال التجارية التي تقوم مستقلة بذاتها. وإنما تعد تجارية بالنسبة لأحد المتعاقدين، ومدنية بالنسبة للمتعاقد الآخر. وتجارية العمل بالنسبة لا يعدو إلا أن يكون إما تجاريا بحسب الموضوع أو تجاريا بحسب الشكل، أي لا يخرج من هتين المجموعتين.

مثل: شراء تاجر لسيارة للاستعمال التجاري (عمل تجاري) وشراء شخص عادي لسيارة للاستعمال الشخصي (عمل مدني).

أو أيضا: عقد بيع بين تاجر يشتري بضائع لإعادة بيعها (تجاري)، ومزارع يبيع محصوله للاستهلاك الشخصي (مدني).
وهنا كما هو ملاحظ، يكتسب العقد صفة مختلطة.

¹ _ من مذكرة ماستر: الرابط للعودة إليه فيما بعد . <https://repository.univ-msila.dz/items/d2b1e622-ccf4-477e-9e71-d7fb64c2ebeb>